

صحيح ابن خزيمة

باب الترجيع في الأذان مع ثنية الإقامة وهذا من جنس اختلاف المباح أن يؤذن المؤذن
فيرجع في الأذان ويثني الإقامة ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة إذ صح كلا الأمرين من
النبي صلى الله عليه وسلم فاما ثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
سالم الأمر بهما